تعميم إداري

جهة الإصدار: مكتب حالات الطوارئ والقدرة على الصمود **رقم**: **09/2024**

توجّه الاستفسارات إلى: مكتب حالات الطوارئ والقدرة على الصمود **التاريخ**: **12 أبريل/نيسان 2024**

الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

أولًا– المقدمة

1- تُوضح هذه السياسة مسؤوليات المنظمةوالنهج الذي تتبعه في ما يخصّ الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، اللذين يمثّلان خرقًا صارخًا لحقوق الأشخاص الذين يتعرّضون لهما. ويتنافى الاستغلال والانتهاك الجنسيان مع مقتضيات المادة الأولى من النظام الأساسي لشؤون الموظّفين ومع معايير السلوك لموظّفي الخدمة المدنية الدولية (الملحق ألف بالقسم 304 من دليل الإجراءات الإدارية).

2- تلتزم المنظمة التزامًا شديدًا باتخاذ جميع التدابير المعقولة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين كجزء من مسؤولياتها العامة عن صون حقوقوكرامة الأشخاص الذين تعمل المنظمة على خدمتهم والحفاظ عليها، عملًا بالتزامها بضمان المساءلة إزاء الأشخاص المتضررين. وترمي هذه السياسة إذًا إلى الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بمختلف أوجههما، بغية التخفيف من حدة أخطارهما، وضمان التصدّي للادعاءات والحوادث والشواغل المتعلّقة بهما على وجه السرعة.

3- قد يُلحق الاستغلال والانتهاك الجنسيان عند وقوعهما ضررًا بالغًا وطويل الأجل بالأشخاص الذين تعمل المنظمة على خدمتهم عملًا بالولاية المنوطة بها. وينلوج إذًا التزام المنظمة بحقوق الضحايا/الناجين من الاستغلال والانتهاك الجنسيين واحتياجاتهم وسلامتهموكرامتهم ورفاههم في صُلب هذه السياسة، تماشيًا مع النهج الذي يركّز على الضحية/الناجي الخاص بالأمم المتحدة واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة.

4- تتفاقم أخطار الاستغلال والانتهاك الجنسيين للغاية في سياق حالات الطوارئ الإنسانية المعقّدة، حيث يستفحل اختلال موازين القوى بين الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة والخدمات والأشخاص الذين يقدّمون هذه المساعدة. ويزداد عادةً تعرُّض النساء والأطفال والأشخاص من ذوي الإعاقة والمسنين والفئات السكانية الأخرى المعرّضة لخطر الإقصاء، لأخطار الاستغلال والانتهاك الجنسيين. لذا لا بد من بذل جهود متضافرة في هذه السياقات بغية تنفيذ التدابير اللازمة للوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدّي لهما على نحوٍ فاعل. ومن المسلّم به أيضا أنه ينبغي إدراج الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نحو تام في جميع السياقات التشغيلية الأخرى، بما فيها البرامج الإنمائية.

ثانيًا– عدم التسامح مطلقًا مع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين

5- تنتهج المنظمة سياسة "عدم التسامح مطلقًا" مع جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومع التراخي بشأنهما من قبل موظّفيها أو موظّفي الكيانات التي تعمل معها أو التي تقدّم خدمات لها على مستوى برامجها

ومشاريعها وأنشطتها كافةً. ويمثّل ارتكاب مثل هذه السلوكيات فعلًا جسيمًا من أفعال سوء السلوك، وسببًا لاتخاذ تدابير تأديبية إزاء مرتكبها، عند التثبّت من قيامه بذلك، مثل الفصل من دون سابق إنذار أو إنهاء العقد. وستتصدّى المنظمة لأي ادعاء يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين قد يُرفع إليها، في أسرع وقت ممكن وبأكبر قدر ممكن من الإنصاف والفعالية، وذلك عملًا بهذه السياسة وبالقواعد والإجراءات السارية.

6- تلتزم المنظمة التزامًا راسخًا بتنفيذ تدابير الوقاية الحازمة من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومن المسلّم به أيضًا أنه يتعيّن التخفيف من حدّة أخطار الاستغلال والانتهاك الجنسيين بفعالية وعلى نحو متواصل واستباقي وأنه ينبغي اعتماد آليات للتصدّي والمساءلة تتسم بالحزم وتركّز على الضحايا/الناجين.

ثالثًا- التعاريف

7- تُعتمد التعاريف التالية لأغراض هذه السياسة:

(1) يدلّ تعبير *الطفل/الأطفال* على الشخص أو الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا، بغضّ النظر عن سنّ الرشد أو سنّ الرضا المقرر محليًا.

(2) يُشير تعبير *موظّفي المنظمة* إلى الموظّفين الثابتين والموظّفين الآخرين الذين توظّفهم منظمة الأغذية والزراعة، وفقًا للمادة 301-13-6 من النظام الأساسي لشؤون الموظّفين، بمن فيهم الخبراء الاستشاريون بموجب القسم 317 من دليل الإجراءات الإدارية، وموظّفو المشاريع الوطنيون بموجب القسم 375 من الدليل عينه، والمشتركون في اتفاقات الخدمات الشخصية بموجب القسم 319 من الدليل عينه، فضلًا عن المتدربين والمتطوعين وأي شخص آخر توظّفه المنظمة مباشرةً.

(3) يدلّ تعبير *الانتهاك الجنسي* على الاعتداء الجسدي الفعلي أو التهديد الجنسي الطابع، سواء أكان بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.

(4) يشير تعبير *الاستغلال الجنسي* إلى أي انتهاك فعلي أو محاولة انتهاك لحالة الضعف أو السلطة التفاضلية أو الثقة لأغراض جنسية، بما في ذلك الاستفادة المالية أو الاجتماعية أو السياسية من الاستغلال الجنسي لشخص آخر على سبيل المثال لا الحصر.

(5) يدلّ تعبير *الضحية/الناجي* على الشخص الذي يتعرّض للاستغلال أو الانتهاك الجنسيين أو الذي سبق وتعرّض لهما. وتستخدم هذه السياسة تعبير "الضحية/الناجي" انطلاقًا من الإقرار بحق الأشخاص الذين تعرضّوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين في أن يختاروا ما إذا كانوا يصنّفون أنفسهم كضحايا أم ناجين.

8- يمكن الاطلاع على مسرد مصطلحات الأمم المتحدة الخاص بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من أجل قراءة قائمة المصطلحات الكاملة.

رابعًا- نطاق السياسة وتطبيقها

9- تُطبّق هذه السياسة على جميع موظّفي المنظمة في جميع الأوقات، في خلال ساعات العمل وخارجها، داخل مقرّ العمل أو خارجه.

10- تُحدّد هذه السياسة التزامات المنظّمة في ما يخصّ الشركاء التشغيليين (القسم 701 من دليل الإجراءات الإدارية)، ومقدمي الخدمات (القسم 507 من الدليل عينه)، والمورّدين (القسم 502 من الدليل عينه)، فضلًا عن الكيانات الأخرى التي تبرم المنظمة معها عقودًا أو اتفاقات، وموظّفي هذه الكيانات، في خلال جميع أنشطة المنظمة وعملياتها في السياقات كافةً. ولأغراض هذه السياسة، يستثني تعبير "الكيانات الأخرى" الجهات المانحة للمنظمة.

11- تتوافق هذه السياسة مع نشرة الأمين العام للأمم المتحدة "تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي" (ST/SGB/2003/13) ومع تقرير الأمين العام الصادر في عام 2017 "التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد" (A/71/818).

12- إنّ المدير العام هو من بين رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، وقد التزمت المنظمة بتأييد المعايير والتوجيهات المعتمدة للجنة الدائمة والمتعلّقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وفق ما هو مبيّن في هذه السياسة. وهي تشمل توجيهات اللجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة وأدواتها التي تستند إلى بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين الصادر في عام 2019، وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن ادعاءات الانتهاكات والاعتداءات الجنسية المتعلقة بالشركاء المنفذين (بروتوكول الأمم المتحدة للشركاء المنفّذين) الصادر في عام 2018 والتي تفعّلهما.

13- لا تتناول هذه السياسة التحرّش الجنسي المشمول بالمبادئ التوجيهية الأخرى الخاصة بالمنظمة. ويشير مصطلح "التحرّش الجنسي" في سياق منظومة الأمم المتحدة بشكل أساسي إلى ارتكاب فعلٍ جنسي من أفعال سوء السلوك إزاء موظّف آخر. وينتج الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرّش الجنسي عن الاختلال ذاته في موازين القوى وانعدام المساواة بين الجنسين وتقرّ المنظمة بأهمية التصدي لهذه السلوكيات على نحو شامل وتام.

خامسًا– المبادئ والنُهج الأساسية

ألف– المبادئ الستة الأساسية

14- حدّدت اللجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة ستة مبادئ أساسية تتعلّق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وجرى تحديث هذه المبادئ الستة الأساسية في عام 2019 وهي تضمّ ما يلي:

(1) يمثّل ارتكاب العاملين في المجال الإنساني الاستغلال والانتهاك الجنسيين **فعلًا جسيمًا من أفعال سوء السلوك، ويكون بالتالي سببًا لإنهاء الاستخدام.**

(2) **تُحظر ممارسة أي نشاط جنسي مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا)**، بغضّ النظر عن سنّ الرشد أو سنّ الرضا المقرر محليًا. ولا يُعتدّ بالتعلل بإساءة تقدير سنّ الطفل.

(3) تُحظر مبادلة الجنس بالمال أو العمل أو السلع أو الخدمات، بما في ذلك **الخدمات الجنسية أو أي سلوك مُهين أو مُذلّ أو استغلالي آخر**. ويشمل ذلك أيضًا المبادلة بمساعدات واجبة لمستحقيها. (ويعني ذلك أيضًا أنه يحظر مبادلة الجنس بالمال، بما في ذلك استئجار أشخاص لأغراض البغاء).

(4) تحظر ممارسة أي علاقة جنسية بين الأشخاص العاملين في مجال تقديم المساعدة والحماية الإنسانية والأشخاص المستفيدين من هذه المساعدة أو الحماية الإنسانية، وهو ما ينطوي على الاستخدام غير

السليم للمنصب أو الرتبة. وتقوّض مثل هذه العلاقات الجنسية مصداقية أعمال المساعدة الإنسانية ونزاهتها.

(5) يجدر بالشخص العامل في المجال الإنساني أن **يبلّغ عن مخاوفه أو شكوكه** بشأن ارتكاب زميل له يعمل في الوكالة نفسها أم في غيرها أي فعل من أفعال الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين، **بواسطة آليات الإبلاغ المخصصة لذلك لدى الوكالة.**

(6) يتوجّب على العاملين في المجال الإنساني تهيئة بيئة مؤاتية للوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والحفاظ عليها والتشجيع على تنفيذ مدونة السلوك الخاصة بهم. ويضطلع المديرون على مختلف المستويات بمسؤولية دعم النُظم التي تتيح الحفاظ على هذه البيئة وتطويرها.

15- لا تمثّل هذه المبادئ الستة الأساسية قائمة وافية. وتُعدُّ السلوكيات الأخرى من الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين، بما فيها الانتهاك والاستغلال عبر الإنترنت أو عبر الوسائل التكنولوجية، من قبيل إرسال المحتويات أو الدعوات الجنسية، استغلالا وانتهاكًا جنسيين وفعلًا جسيمًا من أفعال سوء السلوك. **وتنطبق هذه المبادئ على جميع الموظّفين في المنظمة في السياقات كافةً، ضمن المقر الرئيسي وجميع المكاتب اللاموكزية.**

باء- نهجٌ يركّز على الضحية/الناجي

16- تلتزم المنظمة باتباع نهج يركّز على الضحية/الناجي ويستند إلى حقوق الإنسان في جميع التعاملات مع الضحايا/الناجين من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، منذ اللحظة التي تأخذ المنظمة فيها علمًا بالادعاءات أو الحوادث أو المخاوف. ويضع هذا النهج الذي يركّز على الضحية/الناجي حقوق هؤلاء الأشخاص ورغباتهم واحتياجاتهم وسلامتهم وكرامتهم ورفاههم في صُلب جميع تدابير الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدّي لهما. ويجب تطبيق **مبدأ "عدم إلحاق الضرر" المحوري** على الدوام (انظر القسم سابعًا أدناه).

سادسًا- أدوار المنظمة ومسؤولياتها

ألف- الدور الريادي للمنظمة في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

17- تلتزم المنظمة باتّباع نَهج شامل واستباقي للوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدّي لهما، وذلك من خلال:

(1) تنظيم دورات تدريبية وللتوعية بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين موجّهة لجميع موظّفي المنظمة.

(2) ضمان إجراء التدقيق في المعلومات التي يقدمها المرشحون للعمل في المنظمة والتحقق من صحتها قبل توظيفهم.

(3) توخي الضمانات المناسبة عند التعاون مع الشركاء التشغيليين والمورّدين ومقدّمي الخدمات،وكذلك مع الكيانات الأخرى التي تبرم المنظمة معها عقودًا أو اتفاقات.

(4) ضمان توعية وإشراك المجتمعات المحلية حيث تُنفّذ المنظمة أعمالها، وضمان إعلام المستفيدين دوريًا بحظر المنظمة الاستغلال والانتهاك الجنسيين وبالوسائل التي يمكنهم الإبلاغ بواسطتها عن هذه السلوكيات على نحو آمن وسرّي، وذلك عملًا بالتزام المنظمة بضمان المساءلة إزاء الأشخاص المتضررين.

(5) ضمان إدراج حقوق الضحايا/الناجين واحتياجاتهم وسلامتهم وكرامتهم ورفاههم في صلب الجهود التي تبذلها المنظمة من أجل الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدّي لهما، بما في ذلك إحالة الضحايا/الناجين لتلقي المساعدة و/أو الأنواع الأخرى من الدعم، متى تدعو الحاجة إلى ذلك.

(6) ضمان إجراء التحقيق الواجب عند الاقتضاء في جميع الادعاءات المتعلّقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تُرفع إلى المنظمة أو التي تأخذ المنظمة علمًا بها، واتّخاذ التدابير اللازمة عند التثبّت من هذه السلوكيات على وجه السرعة بغية ضمان المساءلة، وفقًا للقواعد والسياسات السارية.

18- يضطلع **المدير العام** بالمسؤولية الشاملة عن ضمان التقيّد بالتزامات المنظمة بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتُعدُّ الإدارة والنُهج الشاملة المتّبعة على مستوى المنظمة ضرورية من أجل الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدّي لهما على نحو فاعل.

19- أُنشئت **لجنةٌ معنية بالسلوك في مكان العمل والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين** من أجل الإشراف على عمل المنظمة الواسع النطاق في هذه المجالات، وفقًا لما أعلنه المدير العام في النشرة رقم 35/2021 ووفقًا لما ورد في الملحق التابع للقسم 146 من دليل الإجراءات الإدارية.

20- يُعيّن المدير العام للمنظمة **نائبًا للمدير العام** ليكون **مسؤولًا عن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين** وليشارك في آليات اللجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويترأس نائب المدير العام اللجنة المعنية بالسلوك في مكان العمل والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويتولى الإشراف على إجراءات المنظمة للوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما ومراقبتها، ويعزز الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين باعتبارها أولوية على مستوى المنظمة برمتها، ويتأكّد من تخصيص الموارد المالية والبشرية ومن تنفيذ الآليات المناسبة للوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتخفيف من حدّتهما والتصدّي لهما في جميع مجالات عمل المنظمة.

21- يضطلع **مكتب حالات الطوارئ والقدرة على الصمود** بتنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في المنظمة. ويترأس مدير المكتب مجموعة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي ترفع التقارير إلى اللجنة المعنية بالسلوك في مكان العمل والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويتولى المكتب تنسيق إعداد خطة عمل سنوية تابعة للمنظمة بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والإشراف على تنفيذها ومراقبتها وإعداد التقارير بشأنها. ويقدّم المكتب الدعم الفني بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى المكاتب الميدانية وإلى المراكز/المكاتب/الشُعب في المقر الرئيسي، ويعزز بناء القدرات بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ويوفّرها وييسرها، بما في ذلك التدريب والتوعية والأنشطة الأخرى ذات الصلة.

22- يؤدي كل موظّف في المنظمة دورًا أساسيًا في الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدّي لهما. وعلاوة على ذلك، تضطلع بعض المكاتب/المراكز/الشُعب في المقر الرئيسي بمسؤوليات إضافية ومحددة، مُفصّلة في ما يلي:

باء- جميع موظّفي المنظمة

23- يتعيّن على جميع موظّفي المنظمة القيام بما يلي:

(1) الامتثال لهذه السياسة والتقيّد بمدونة قواعد السلوك الأخلاقي وبالقواعد والسياسات المشار إليها في هذه الوثيقة.

(2) التعامل مع المجتمعات المحلية والمستفيدين معاملةً كريمة ومحترمة طوال الوقت.

(3) دعم الجهود الرامية إلى تعزيز بيئة عمل أخلاقية ومحترمة تعمل على نحو فاعل على إذكاء الوعي بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأفعال سوء السلوك الأخرى ومكافحتها ضمن نطاق عملهم اليومي.

(4) الخضوع لتدريب إلزامي والمشاركة في جلسات التوعية أو الدورات التدريبية السنوية لتجديد المعارف بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

(5) الإبلاغ على وجه السرعة وبحسن نيّة عن جميع الادعاءات أو المخاوف أو الشكوك المتعلّقة بأفعال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بواسطة آليات الإبلاغ (انظر القسم سابعًا أدناه).

(6) الحفاظ دومًا على السرّية التامة للمعلومات المتعلّقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

(7) التعاون الوثيق مع مكتب المفتش العام للمنظمة في خلال استعراض الادعاءات المتعلّقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

جيم- المديرون والمشرفون

24- يتعيّن على جميع المديرين والمشرفين على جميع المستويات وفي جميع المكاتب، بما فيها المكاتب اللامركزية، أن يقوموا بما يلي، إضافةً إلى ما ذُكر أعلاه:

(1) ضمان أن يكون جميع موظّفي المنظمة الخاضعين لإشرافهم على دراية بمضمون هذه السياسة وأن يقوموا بتذكيرهم بها بانتظام.

(2) التصرّف كقدوة يُحتذى بها من خلال بذل كل الجهود الممكنة لتهيئة بيئة تتيح الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتعزز ثقافة الإبلاغ والحفاظ عليها، حيث يقومون بحثّ الموظّفين الخاضعين لإشرافهم على الإبلاغ عن أفعال سوء السلوك وتلقي المعلومات عن سياسة المنظمة لحماية المبلّغين عن المخالفات (التعميم الإداري Circular 2021/10 corr. 2).

(3) ضمان أن ينهي جميع موظّفي المنظمة الخاضعين لإشرافهم التدريب الإلزامي وجلسات التوعية والدورات التدريبية السنوية بشأن **الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين**.

(4) ضـــمان أن تكون الكيانات التي تتعاقد معها المنظمة، عند إبرام العقود أو الاتفاقات معها، مُدرِكةً لمقتضـــيات المنظمة في ما يخص الحماية من الاســـتغلال والانتهاك الجنســـيين وأنه يُتوقّع منها أن تفي بالتزاماتها في ما يخص الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين مثلما هو مبيّن في العقود أو الاتفاقات.

(5) ضمان أن تُحال جميع الحوادث التي تتعلّق بسلوكيات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المزعومة والتي يُبلَّغون بها إلى مكتب المفتش العام فورًا.

دال- رؤساء المكاتب اللاوكرية وجهات الاتصال المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

25- يضـــطلع **مديرو المكاتب اللاوكرية** (المديرون العامون المســـاعدون/الممثلون الإقليميون، وممثلو المكاتب الإقليمية الفرعية، وممثلو المنظمة، ورؤساء مكاتب الاتصال) بالمسؤولية الشاملة عن تنفيذ هذه السياسة في مجالات مسؤوليتهم.

26- يشرف رؤساء المكاتب اللاوكرية على إدراج الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتخفيف من حدّتهما والتصـــدّي لهما في العمليات القطرية وأنشـــطة البرامج/المشـــاريع، بما فيها تلك التي يُنفّذها أي كيان تُبرم معه المنظمة عقودًا واتفاقات، ويضمنون تلقي المستفيدين المعلومات عن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وعن حقوقهم، وعن الوسائل التي يمكنهم بواسطتها الإبلاغ عن سلوكيات الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نحو آمن، وعن كيفية تخصيص الموارد المالية لدعم هذه الأنشطة.

27- يتعيّن على رؤســـاء المكاتب اللاوكرية تعيين جهات الاتصـــال والمناوبين في ما يخصّ **الحماية من الاســـتغلال والانتهاك الجنســـيين** في المكاتب اللاوكرية. وينبغي لجهات الاتصـــال في ما يخص الحماية من الاســـتغلال والانتهاك الجنســـيين أن تتمتع بما يكفي من الأقدمية (برتبة ف-3/ف-4 على الأقل أو كبار الموظّفين الفنيين الوطنيين)، وأن تُكرس ما يكفي من الوقت لتنفيذ مســـؤولياتها في ما يخصّ الحماية من الاســـتغلال والانتهاك الجنسيين، وأن تتمتع بالخبرة المناسبة قدر الإمكان. ويجب مراعاة التوازن الجنساني في اختيار جهات الاتصال والمتناوبين في ما يخصّ الحماية من الاســـتغلال والانتهاك الجنســـيين. ويجوز لرؤســـاء المكاتب اللاوكرية تعيين جهات اتصال إضافية للمكاتب اللاوكرية/المكاتب الإقليمية الفرعية، حسب الاقتضاء.

28- تتمتع جهات الاتصال المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بمجموعة من الاختصاصات تسترشد بها من أجل دعم رئيس المكتب في إعداد خطة عمل سنوية للمكتب بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتنفيذها، فضلًا عن المشاركة في الشبكة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتابعة للفريق الإنساني القطري/فريق الأمم المتحدة القطري (في حال كانت هذه الشبكة قائمة)، والمشاركة في المبادرات المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نحو جماعي. وتشمل المسؤوليات الأساسية التي تضطلع بها جهات الاتصال في ما يخصّ الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

(1) توفير جهات الاتصال المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين الدعم الفني لإدراج الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع مجالات العمليات والمشاريع/البرامج القطرية.

(2) اضطلاع جهات الاتصال المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أيضًا بمسؤولية تقديم التدريب السنوي بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لجميع موظّفي المكاتب اللاوكرية.

(3) إمكانية تلقي جهات الاتصال المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين الادعاءات أو المخاوف المتعلّقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين على المستوى القطري، ووجوب أن تُحيل هذه المعلومات إلى مكتب المفتش العام على وجه السرعة.

29- يتعيّن على جهات الاتصال والمناوبين في ما يخصّ الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين إدراج هذا الدور في خطة عملهم السنوية وتقييم أدائهم السنوي. وعندما يترك أحد أفراد جهات الاتصال أو أحد المناوبين منصبه، يجب تعيين موظّف جديد ليحلّ محله وتسليمه مهامه على وجه السرعة.

30- يكون رؤساء المكاتب اللاوكرية مسؤولين عن أن يراعي الموظّفون المسؤولون عن إعداد العقود والاتفاقات التي تُبرمها المكاتب اللاوكرية، إجراءات العناية الواجبة المرعية، وأن تتضمن جميع العقود والاتفاقات تدابير الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدّي لهما حسب الاقتضاء، بالإضافة إلى تقديم جهات الاتصال المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين الدعم الفني حسب الاقتضاء.

31- يكون رؤساء المكاتب اللاوكرية مسؤولين عن ضمان أن يتلقى الضحايا/الناجون وأفراد المجتمعات المحلية المعلومات المناسبة والمتاحة المتعلّقة بحقوقهم، وبالسلوك والتصرّف المرجوّين من جميع موظّفي المنظمة.

32- يتعيّن على رؤساء المكاتب اللاوكرية أيضًا ضمان أن ينتفع أفراد المجتمعات المحلية بالآليات الآمنة والسرية والمناسبة للإبلاغ عن الادعاءات أو المخاوف المتعلّقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد تتضمن بعض الآليات آليات لتقديم الشكاوى والتعقيبات أو آليات لرفع المظالم ولتحقيق الإنصاف على المستوى القطري. وينبغي للمكاتب اللاوكرية أيضًا المشاركة في الآليات المشتركة بين الوكالات والقائمة على المجتمع المحلي والمعنية بالنظر في الشكاوى، وقد توّلت الشبكة المشتركة بين الوكالات الأمم المتحدة المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتابعة للفريق الإنساني القطري/فريق الأمم المتحدة القطري إنشاء هذه الآليات.

33- يجب على أي آلية لتقديم الشكاوى والتعقيبات أنشأها مكتب معيّن من المكاتب اللاوكرية أن تتضمن إجراءات واضحة بشأن كيفية التعامل مع الادعاءات المتعلّقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين بأمان وسرية، وهي تشمل ما يلي:

(1) ضمان إحالة جميع الادعاءات المتعلّقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى مكتب المفتش العام مباشرةً.

(2) تدابير مراعاة سلامة الشخص المبلّغ وحمايته.

(3) ضمان توفّر الإجراءات اللازمة لإحالة الضحايا/الناجين إلى تلقي المساعدة المناسبة عند الاقتضاء، مع الحصول على رضا الضحية/الناجي المستنير.

(4) ضمان تلقي الموظّفين العاملين على مستوى آليات التعقيبات، التدريب اللازم بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

هاء- الأدوار والمسؤوليات الأخرى

شعبة الموارد البشرية

34- تضطلع شعبة الموارد البشرية بما يلي:

(1) بالتعاون مع وحدة التوظيف، ضمان مراعاة التزام المنظمة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الإعلانات عن الوظائف الشاغرة وفي خلال عملية انتقاء الموظّفين، حيث يتعيّن على المرشحين الإفصاح عن أي فعل سابق من أفعال سوء السلوك.

(2) بالتعاون مع وحدة التوظيف، فحص جميع المرشحين الذين يقع عليهم الاختيار لمعرفة ما إذا كانوا قد ارتكبوا فعلًا سابقًا من أفعال سوء السلوك، عملًا بالتعميم الإداري 04/2021 - *إجراءات استخدام قاعدة بيانات التحقق ClearCheck* ومع المبادئ التوجيهية الأخرى السارية.

(3) اتّخاذ تدابير مؤقّتة حسب الاقتضاء، بما يشمل تعليق النشاط الوظيفي بانتظار انتهاء التحقيق، على النحو المنصوص عليه في المادة 303-0-3 من النظام الأساسي لشؤون الموظّفين.

(4) اتخاذ إجراء تأديبي أو إداري حسب الاقتضاء، وإضافة السجلّات اللازمة في قاعدة بيانات التحقق ClearCheck عند الضرورة.

شعبة دعم المشاريع

35- تضطلع شعبة دعم المشاريع بما يلي:

(1) ضمان أن تكون إجراءات العناية الواجبة جزءًا من الإجراءات المتّبعة في هذا الصدد.

(2) ضمان تقييم قدرة الشركاء التشغيليين على الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدّي لهما، قبل إبرام الاتفاقات معهم، وتقديم مكتب حالات الطوارئ والقدرة على الصمود الدعم الفني الضروري.

(3) التأكّد من أن الاتفاقات المبرمة مع الشركاء التشغيليين تراعي التزامات المنظمة في ما يخصّ الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأنها تتضمن الأحكام ذات الصلة (انظر القسم تاسعًا أدناه).

شعبة الخدمات اللوجستية

36- تضطلع شعبة الخدمات اللوجستية (وحدة المشتريات وخطابات الاتفاق – دائرة خدمات المشتريات) بما يلي:

(1) ضمان تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالنسبة إلى الاستغلال والانتهاك الجنسيين كجزء من الإجراءات المتّبعة في هذا الصدد.

(2) ضمان تنفيذ إجراءات الفحص والتحقق المناسبة المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في ما يخصّ الموّردين ومقدّمي الخدمات الذين يخضعون لمسؤولية شعبة الخدمات اللوجستية.

(3) التأكّد من أن نماذج العقود والاتفاقات المبرمة مع الموّردين ومقدّمي الخدمات تتضمن البنود المناسبة المتعلّقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، من أجل مراعاة التزامات المنظمة (انظر القسم تاسعًا أدناه).

مكتب المفتش العام

37- يستعرض مكتب المفتّش العام جميع الادعاءات التي يتلقاها بشأن أفعال مزعومة من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتي يقدّمها أحد موظّفي المنظمة أو أحد موظّفي الشركاء التشغيليين والموّردين ومقدّمي الخدمات (في ما عدا الجهات الفاعلة من الدول وكيانات الأمم المتحدة الأخرى)، ويحقق فيها حسب الاقتضاء.

38- يُنفّذ مكتب المفتش العام أنشطة التحقيق في الادعاءات المتعلّقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وفقًا للتعميم الإداري 06/2021- *الخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التحقيقات* وتماشيًا مع النهج الذي يركّز على الضحية/الناجي. ويتضمن ذلك أيضًا أن يُعلم مكتب المفتش العام الضحية/الناجي بمراحل التحقيق الرئيسة ونتائج استعراضه وتحقيقه الأوليين طوال عملية التحقيق وحسب الاقتضاء والإمكان.

39- يُحيل مكتب المفتش العام التقارير التي يتلقاها والتي لا تندرج ضمن صلاحيات التحقيق الخاصة به إلى الكيان المختص حسب الاقتضاء وما هو ممكن، وبما يتماشى مع شروط السرية التامة ومبادئ لزوم العلم المنصوص عليها في هذه السياسة. ويتضمن ذلك الادعاءات المتعلّقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تعني منظمات منظومة الأمم والمتحدة أو الجهات الخارجية.

مكتب الشؤون الأخلاقية

40- يشجّع مكتب الشؤون الأخلاقية على إذكاء الوعي بالشؤون الأخلاقية وفهمها على نطاق المنظمة، بما في ذلك المسائل المتعلّقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويؤدي مكتب الشؤون الأخلاقية دورًا مهمًا في التأكّد من أن موظّفي المنظمة الذين يبلّغون بحسن نية عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين لدى مكتب المفتش العام أو الذين يتعاونون مع أنشطة التحقيق أو الإشراف المعتمدة حسب الأصول يتمتعون بالحماية من الأعمال الانتقامية، عملًا بالتعميم الإداري Circular 2021/10 corr.2 – سياسة المنظمة لحماية المبلّغين عن المخالفات.

سابعًا– الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين

ألف– الإبلاغ الإلزامي

41- يتوجّب على جميع موظّفي المنظمة الإبلاغ فورًا عن أي ادعاءات أو مخاوف أو شكوك تتعلّق بحالات استغلال وانتهاك جنسيين علموا بها وارتكبها موظّفٌ آخر من موظّفي المنظمة أو من موظّفي كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة أو أحد موظّفي كيان آخر يرتبط مع المنظمة بعقد أو اتفاق.

42- ينبغي الإبلاغ عن هذه السلوكيات في أسرع وقت ممكن، ويُفضّل الإبلاغ عنها في غضون 48 ساعة بعد تلقي المعلومة، مع ضمان تطبيق النهج الذي يركّز على الضحية/الناجي. ويجوز الإبلاغ بواسطة أي قناة من القنوات المخصصة لذلك (انظر الفقرة 46 أدناه).

43- قد يكون لدى الحكومات الوطنية والمحلية حيث تُنفّذ أنشطة إنسانية أو إنمائية قوانين تتطلب الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويتمتع المدير العام بصلاحية الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى السلطات الوطنية لإجراء التحقيقات و/أو الملاحقات، وذلك تماشيًا مع امتيازات المنظمة وحصاناتها (انظر

باء- الإبلاغ

44- يجدر بكل موظّف من موظّفي المنظمة لديه معلومات أو مخاوف أو شكوك تتعلّق بارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين الإبلاغ عن ذلك على وجه السرعة لدى مكتب المفتش العام أو جهة الاتصال المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يجب عليها إحالة المعلومة على الفور إلى مكتب المفتش العام.

45- ويجوز للضحية/الناجي من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكذلك أي فرد من أفراد المجتمع أو أي شخص آخر، الإبلاغ عن مخاوفه بشأن ارتكاب محتمل لاستغلال وانتهاك جنسيين، عبر الآليات المخصصة لذلك محليًا. ويجدر بالكيانات التي أبرمت عقودًا أو اتفاقات مع المنظمة الإبلاغ فورًا عن الادعاءات المتعلّقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى المنظمة، وفقًا لمقتضيات العقد أو الاتفاق.

46- يجب الإبلاغ عن الاستغلال الانتهاك الجنسيين عبر الخط الساخن، أو الهاتف، أو البريد الإلكتروني، أو البريد، أو شخصيًا على النحو التالي:

الخط الساخن للمنظمة (**https.fao.ethicspoint.com – موقع خاص بطرف ثالث مستقل**)

البريد الإلكتروني: investigations-hotline@fao.org مكتب المفتش العام.

Office of the Inspector General (OIG)
Building A, 4th Floor (room A412)
Food and Agriculture Organization of the United Nations Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

47- يجوز الإبلاغ عن المعلومات بشأن الادعاءات أو المخاوف المتعلّقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من دون الإفصاح عن هوية الشخص المبلّغ، ولكن بما أنه يصعب التحقيق في البلاغات المجهولة المصدر، نحثّ الأشخاص الذين يبلّغون عن معلومات لديهم الإفصاح عن هويتهم، مع العلم أن أسماءهم ستبقى سريّة وأنه يمكن اتّخاذ تدابير لحمايتهم من الأعمال الانتقامية.

48- لا تتسامح المنظمة مع أي عمل انتقامي مهما كان. ويحقّ لكل موظّف في المنظمة يبلّغ بحسن نية عن استغلال وانتهاك جنسيين وفقًا لهذه السياسة، أن يحظى بالحماية من الأعمال الانتقامية عملًا بسياسة المنظمة لحماية المبلّغين عن المخالفات.

جيم- السرية التامة

49- من الأهمية بمكان بذل كل الجهود الممكنة من أجل ضمان عدم تعرّض الضحية/الناجي، أو مقدّم الشكوى إن لم يكن الشخص نفسه، أو الشهود، للضرر في خلال عملية تبادل المعلومات، بما في ذلك الضرر الجسدي والعقلي والعاطفي. ويضمن ذلك أيضًا تنفيذ الإجراءات المناسبة للمرتكب المزعوم لهذه الأفعال.

50- يجب حماية جميع المعلومات المتعلّقة بمسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين والحفاظ على سرّيتها التامة، بما في ذلك المعلومات الشخصية المتعلّقة بالضحية/الناجي أو مقدّم الشكوى إن لم يكن الشخص نفسه، والمرتكب المزعوم للأفعال، والشهود، عملًا بالتعميم الإداري 06/2022 – سياسة حماية البيانات.

51- تُعدُّ المعلومات الشخصية الخاصة بالضحية/الناجي، أو مقدّم الشكوى، أو المرتكب المزعوم للأفعال، أو الشهود دقيقة للغاية وينبغي جمعها وتوثيقها وتبادلها بسريّة تامة مع مكتب المفتش العام. ويجوز أيضًا تبادل المعلومات بشأن الادعاءات المتعلّقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين على قاعدة "لزوم العلم"، وعلى نحو يتسق مع النهج الذي يركّز على الضحية/الناجي. ويعني ذلك أنه يجوز تبادل هذه المعلومات مع جهات أخرى غير مكتب المفتش العام، وتحديدًا مع موظّفي المنظمة وحسب الذين تنطبق عليهم قاعدة "لزوم العلم" بناءً على مهامهم ومسؤولياتهم.

52- ينبغي أن تكون الوثائق والمواد الورقية أو الإلكترونية، الخاصة بالادعاءات المتعلّقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين مُتاحة للأشخاص المخولين وحسب، ويجب إيداعها في مكان آمن من أجل تجنّب الكشف عنها على نحو عرضي أو غير مشروع. ويجب إيداع المعلومات الرقمية على خوادم آمنة لدى المنظمة. وتودع المعلومات الورقية في خزنات ينبغي الإبقاء عليها مقفلة دائمًا ويمكن فتحها بواسطة مفتاح يحتفظ به شخصٌ مخوّل. وعندما يُحتفظ بالسجلات الإلكترونية، ينبغي أن يكون مخزن هذه البيانات آمنًا للغاية، ومحصنًا بواسطة أحكام خاصة بالتحكّم بالدخول وبتقييد الدخول ومحميًّا بواسطة كلمات السرّ.

53- يستمر واجب الحفاظ على السرية بعد إقفال القضية وبعد انتهاء العمل مع المنظمة. وقد يؤدي عدم الامتثال لواجب السرّية إلى اتخاذ إجراء تأديبي أو إداري آخر.

دال- تبادل المعلومات بشأن الادعاءات المتعلّقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين

54- يجب أن يتماشى تبادل المعلومات بشأن الادعاءات المتعلّقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، مع الإجراءات المعتمدة ومع وجوب مراعاة سلامة جميع الأشخاص المعنيّين وأمنهم وخصوصيتهم وحقوقهم في الإجراءات الواجبة، بالإضافة إلى مراعاة نزاهة أنشطة التحقيق.

55- ينبغي عدم تبادل المعلومات المتعلّقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين على الإطلاق خارج منظومة الأمم المتحدة، باستثناء الأشخاص المخوّلين خصيصًا القيام بذلك ضمن إطار وظائفهم الرسمية وتماشيًا مع الإجراءات المعتمدة.

56- تُبلّغ الادعاءات المتعلّقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وفق آلية الأمم المتحدة للإبلاغ عن الادعاءات، التي تنشر بيانات مُغفلة الهوية تتعلّق بالادعاءات التي تتلقاها الأمم المتحدة، وتتضمن هذه الآلية معلومات كافية لتحديد فعل الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتحديد هوية مرتكب الفعل أو الضحية. ويتولّى مكتب المفتش العام إدخال الادعاءات المتعلّقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في آلية الأمم المتحدة للإبلاغ عن الادعاءات نيابة عن المنظمة.

57- ينبغي لرؤساء المكاتب اللاوكرية، بالتشاور مع مكتب المفتش العام، تبادل الادعاءات المتعلّقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين أيضًا مع كبير ممثلي الأمم المتحدة في البلد المعني، تماشيًا مع توجيهات الأمم المتحدة بشأن تبادل الادعاءات المتعلّقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

58- وحرصًا على ضمان المساءلة، وتطبيقًا للاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة ولمبادئ الشفافية والمساءلة، تضطلع مكاتب المقر الرئيسي بوظيفة التواصل بخصوص التمويل، فيما يتولّى مكتب المفتش العام ورئيس المكتب اللاوكري في البلد المعني التنسيق في ما بينهما في ما يخصّ واجبات الجهات المانحة السلرية بشأن الإبلاغ.

ثامنًا– النهج الذي يركّز على الضحية/الناجي

59- يتوخى النهج الذي يركّز على الضحية/الناجي في سياق هذه السياسة ما يلي:

(1) التأكّد من أن **سلامة الضحايا/الناجين وأمنهم ورفاههم** تحظى باهتمام خاص. ويُطبّق مبدأ "**عدم إلحاق الضرر**" في جميع الاتصالات والإحالة إلى المساعدة والتحقيقات وإجراءات المساءلة الأخرى. وينطوي ذلك على اتّخاذ التدابير اللازمة والممكنة من أجل ضمان الأمن الجسدي للضحية/الناجي.

(2) يجب أن تتوخى جميع الإجراءات المتّخذة **احترام كرامة الضحايا/الناجين وخياراتهم ورغباتهم واحتياجاتهم وحقوقهم وثقافتهم وقيمهم** كما يجب مراعاة خياراتهم المستنيرة باعتبارها أولوية رئيسية.

(3) يحقّ لجميع الضحايا/الناجين من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تلقي **المساعدة والخدمات والدعم**، عملًا بمبدأ الرضا المستنير، سواء أكانوا قد التمسوا فتح التحقيق أو أي إجراء آخر للمساءلة أو تعاونوا على تنفيذه. وتشمل الخدمات التي قد يحتاج إليها الضحايا/الناجون، على سبيل المثال لا الحصر، تقديم الدعم الصحي والصحي العقلي والنفسي الاجتماعي، وإدارة حالات العنف الجنساني، وتوفير المساعدة المادية والمالية.

(4) **عدم التمييز والإدماج**: يجب معاملة جميع الضحايا/الناجين معاملة متساوية وعادلة، بصرف النظر عن نوع جنسهم، وسنّهم، وخلفيتهم الثقافية والعرقية والجغرافية، وتوجههم الجنسي.

(5) **الإنصاف**: يحق للضحايا/الناجين مباشرة إجراءات المساءلة، بالإضافة إلى أي تحقيق قد تفتحه المنظمة أو بمعزل عنه، وذلك بصرف النظر عن نتائج تحقيقات المنظمة.

(6) **حقوق الطفل**: يجب تقديم المساعدة والدعم للأطفال من الضحايا/الناجين (الذين تقلّ أعمارهم عن 18 عامًا) بما يتوافق واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ويتعيّن في كلّ القضايا التي تتعلّق بالأطفال تقييم "المصلحة العليا للطفل" ومراعاتها في جميع المسائل التي تتعلّق بهم.

ألف– الموافقة المستنيرة

60- يحق لجميع الضحايا/الناجين الاطلاع على المعلومات التي تتيح لهم اتّخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهم وصحتهم ورفاههم ومشاركتهم في القضايا التي تتعلّق بهم، وهو ما يستدعي بذل كلّ الجهود الممكنة من أجل تزويد الضحية/الناجي أو مقدّم الشكوى، إن لم يكن الشخص نفسه، بالمعلومات المناسبة في صيغة يسهُل الاطلاع عليها، لتمكينهم من اتّخاذ القرارات في خلال عمليتَي الإبلاغ والتحقيق.

61- لذا ينبغي أيضًا إعلام الضحايا/الناجين في أسرع وقت ممكن بالقيود المفروضة على الخصوصية، وبضرورة الإبلاغ الإلزامي عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويحق للضحايا/الناجين معرفة الطريقة التي

ستُستعمل فيها المعلومات التي يكشفون عنها. ومن المعلوم أن ضرورة الإبلاغ الإلزامي عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين قد تتعارض مع رغبة الضحية/الناجي، لذا ستتولى المنظمة في هذه الحالة تفسير أسباب هذا الإجراء للضحية/الناجي بوضوح وفي أسرع وقت ممكن.

62- في الحالات التي ترى فيها المنظمة أن سلامة الضحية/الناجي أو مقدّم الشكوى إن لم يكن الشخص نفسه، معرّضة لخطر فوري بسبب إجراء محتمل قد يقوم به المعتدي المزعوم و/أو أي عوامل أخرى، قد يتحتم على المنظمة أن تباشر التحقيق أو أن تتخذ تدابير أخرى بغية التخفيف من خطر التسبب بضرر إضافي، من دون الحصول على الموافقة المستنيرة. ويتعيّن التقيد دائمًا بمبدأ "عدم إلحاق الضرر".

باء- مساعدة الضحايا/الناجين ودعمهم

63- إنّ المنظمة ملتزمة بتوفير الحماية والمساعدة والدعم للضحايا/الناجين من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي ارتكبها أحد موظّفي المنظمة أو أحد موظّفي الكيانات التي تُنفّذ أنشطةً نيابةً عن المنظمة أو تلك التي تزوّد المنظمة بالخدمات. وتُقدم المساعدة وفقًا لمبدأ الموافقة المستنيرة وبمعزل عن مشاركة الضحية/الناجي في إجراءات المساءلة، أيًا كانت.

64- سيُصبح حصول الضحايا/الناجين من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على المساعدة والدعم المناسبين مُيسرًا بفضل مسارات الإحالة المعتمدة للاستفادة من خدمات متخصصة في مجال العنف الجنساني، وحماية الطفل، والخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية، وغيرها من الخدمات المطلوبة، وفقًا لحاجات الضحايا/الناجين المحددة ولرغباتهم على المستوى القُطري وتماشيًا مع بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

65- ينبغي لجهات الاتصال المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أن تتأكّد من أن مسارات إحالة الضحايا/الناجين إلى المساعدة والخدمات محددة في الشبكة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين حيث تُعتمد هذه المسارات. وفي السياقات التي لا تتوفر فيها شبكة مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة معنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ينبغي لجهات الاتصال أن تتعاون مع وكالات الأمم المتحدة أو الكيانات الحكومية أو غير الحكومية المعنية، بغية تحديد مسارات آمنة لإحالة الضحايا/الناجين من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وينبغي أن تعمل جهات الاتصال في ما يخصّ الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين مع جهات فنية مختصّة مثل الأخصائيين في مجالَي العنف الجنساني أو حماية الطفل، عندما يكون ذلك ممكنًا وضروريًا، وذلك من أجل دعم إحالة الضحايا/الناجين من الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى المساعدة والخدمات المناسبة على نحو آمن وكريم وملائم.

66- تتولى جهات الاتصال تيسير إحالة الضحايا/الناجين إلى المساعدة والدعم المناسبين في حال طلب مكتب المفتش العام ذلك. ويتعيّن على رؤساء المكاتب اللاوكرية أن يتأكدوا من أن الموارد متوافرة لتقديم الدعم الأساسي عند الضرورة، مثل تأمين النقل في حالات الطوارئ، والحاجة إلى مأوى آمن ومؤقت، والمساعدة الصحية، والدعم المادي، وغيره.

تاسعًا– الكيانات التي تعمل مع منظمة الأغذية والزراعة

67- إنّ المنظمة ملتزمة باتخاذ جميع التدابير المعقولة من أجل حماية المستفيدين والمجتمعات المحلية من أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي قد يرتكبها موظّفو الكيانات التي أبرمت عقودًا أو اتفاقات مع المنظمة بغية توفير الخدمات أو تنفيذ المشاريع في جميع السياقات التشغيلية. وفي حال التثبّت من ارتكاب موظّف في أحد الكيانات التي تعمل مع المنظمة فعلًا من أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يجوز للمنظمة أن تتخذ الإجراء المناسب، عملًا بالعقد أو الاتفاق الذي يربط الكيان بالمنظمة.

68- يجب أن تتضمن العقود والاتفاقات التي تبرمها المنظمة مع الشركاء التشغيليين، والمورّدين، ومزوّدي الخدمات، والكيانات الأخرى، تطلعات المنظمة من الكيان في ما يخص الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (باستثناء كيانات الأمم المتحدة). وتتضمن هذه العقود والاتفاقات ما يلي:

(1) اتّخاذ تدابير فعّالة للوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

(2) وإبلاغ المنظمة على الفور بأي ادعاءات، وفي حال إجراء الكيان أي تحقيق داخلي، إبلاغ المنظمة بنتيجة التحقيق، بما في ذلك تزويد مكتب المفتش العام بنسخة من التقرير الصادر بشأن التحقيق، حسب الاقتضاء؛

(3) واتّخاذ الإجراءات التأديبية و/أو التصحيحية المناسبة في حال التثبت من ارتكاب فعل من أفعال سوء السلوك.

69- يجب توخي إجراءات العناية الواجبة وفقًا لبروتوكول الأمم المتحدة للشركاء المنفّذين، إزاء جميع الكيانات (ولا سيّما مع الشركاء التشغيليين ومزوّدي الخدمات المعنيين) التي تتواصل مع المجتمعات المحلية من أجل تقييم قدرتها على الوقاية من أخطار الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدّي لها والتخفيف من حدّتها، قبل إبرام أي اتفاق مع هذا الكيان. وينبغي توفير الدعم من أجل بناء القدرات والمراقبة عند الضرورة وحسب الاقتضاء.

70- يتعيّن على الموظّفين المسؤولين عن إعداد العقود والاتفاقات التأكّد من أنها تراعي إجراءات العناية الواجبة، وفق ما هو مُبيّن في التوجيهات التي ستصدر في المستقبل القريب، وأنها تنطوي على تدابير الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدّي لهما، حسب الاقتضاء.

عاشرًا– الدخول حيّز التنفيذ

71- سيجري استعراض هذه السياسة وتحديثها كل سنتين حسب الاقتضاء، وذلك من أجل إدراج الدروس المستخلصة من التجارب المتتالية ومن أجل ضمان أن تواصل المنظمة اعتماد أفضل الممارسات والامتثال لها، تلك الممارسات التي تتعلّق بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتي تنبثق عن النهج المتّبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة وعن اللجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة.

يحلّ هذا التعميم الإداري محل التعميم الإداري 27/2013 – *الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي* والتعميم الإداري 02/2018 – *عدم التسامح مطلقًا مع التحرّش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين*، بمقدار ما يتعلّق هذا التعميم الأخير بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.